

بشئ لا يشترى اصله ابا ولا يوهب ولا يورث شهيد علي بن ابي طالب
 واسمه بن زيد **واما امر المؤمنين علي** بن ابي طالب رضي الله عنه فكان
 له ينبيع اقطاعا من عمر بن الخطاب ثم اشترى الامام علي اشيا الي قطيعة
 فحفر فيها عينا فيها هم يعلمون اذ انفر عنهم مثل عنق الجوز وعن الماء فاقب
 عليا فبشره بذلك فقال علي رضي الله عنه بشر الوارث ثم تصدق بها علي
 الفقرا والمسكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب
 يوم تبيض وجوه ويوم لا يصرق الله النار عن وجهه بها **وقد** بلغ جذاذها في زمن
 علي رضي الله عنه الف وسق **وتصدق**ت عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها
واسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم ورضي الله عنها **وام حبيبة** رضي الله عنها **وصفحة** بنت يحيى رضي الله عنها
وتصدق في الزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وخالد بن الوليد وابو
 روي وجابر بن عبد الله وسعد بن عباد وعقبة بن عامر واهل بدر ومن المهاجرين
 والانصار رضي الله عنهم وتصدق كثير من التابعين وغيرهم رضي الله عن الصحابة
 وعلمهم اجمعين ونعتنا بامرنا **فهل** يقدم على ابطال وقف هولاء مؤمن بالله
 واليوم الاخر او يحل له الاقتباس بباطل او فاسد نسال الله الحفظ من الزلات
 ومن الوقوع في المهلكات بفضله وكرمه **الفصل الثاني في ذكر شي من**
 نصوص ائمتنا علي لوزم الوقف وعلي بطلان بيعه اعدا على تلك الادلة
 المتقدمة **قال هلال** رحمه الله في اوقافه لولم يشرط الواقف بيعها واستبد
 الواقف بما هو خير منها ليس له ذلك لان الوقف لا يبطل ببيع التجارة ولا يطلب
 به الراجح وانما سميت وقفا لانها لا تباع ولو جاز له بيع الوقف بغير شرط في
 اصله كان له ان يبيع ما استبدل بالوقف فيكون الوقف يباع كل يوم وليس
 هكذا ان الوقف **وكذا نقله** الشيخ قاسم تلميذ المحقق ابن الهمام **وكذا**
 الظهري في ائمة الوهاب **وقال** من شرط الوقف ان لا يملكه ولا يورث **وقال**
الخصافي الوقف بمنزلة المدير لو غصبه غاصب من مولاة فابق من الغاصب
 او اخرجها الغاصب من يده يضمن قيمته ولم يملكه ومتى ظهر عادي مولاة

الكلام على نصوص ائمتنا علي
 لزوم الوقف وعلي بطلان بيعه
 الوقف بمنزلة المدير لو غصبه
 غاصب من مولاة فابق

ورد مولاة العجوة التي اخذها **انتهى** ومثله في اوقاف هلال **وقد** وقف
 الي عاد ليد غاصبه بعد القضاء عليه بيمينته يرجع وقفا ولا يملكه ولا يبيع
 الاخذ ما دفعه كالميركة **في اوقاف هلال** والخصافي لانه كالمدير لا يقبل
 التملك والتملك **وقال** في البحر الرائق نقل عن الذخيرة اذا ضربت ارض الوقف
 واراد القيم ان يبيع بعضا منها ليرث الباقي ليس له ذلك فان باعه فهو باطل
وقال في الفتاوى الصغرى اذا وجد في الضيعة المنزلة قطعة وقف
 كان شمس الائمة الخواري يقول يبيع في الكل باطل كالوجه بين صر وعبد **فشر**
 رجع الي قول القاضي علي الشافعي فقال يجوز في الملك خاصة **انتهى** **فقد**
اتفق على بيع الوقف وعلى صحة بيع ملك ضم اليه **وقال العلامة** شيخ الاسلام
 علي القدسي شارح نظم الكنز **قد صرح** جميع الفقهاء بعدم تملك الوقف فان الوقف
 المهور اذا صح زوال ملك الواقف عنه ولا يعود لملك الواقف والا ليرثه عند
 الائمة الحنفية **وهذا** مما لا نزاع فيه لاحد منهم اصلا كالسجد المهور **وانما**
 النزاع فيما اذا ضرب الوقف فعند محمد يعود وعند ابي يوسف لا يعود لانه اسقط
 للملك فلا يعود الي ملكه كالاعتناق **ومن هنا** سمع من يقولون الوقف محتر عن
 التمليك والتحكك كما نقله الزيلعي وغيره **انتهى** **وقال العلامة** الشيخ زين بن نجيم
 في شرح الكنز البحر الرائق لا يملك الوقف باجماع الفقهاء كما نقله في فتح القدير ونقله
 غيره **وقال ايضا** متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه ::
 المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعي على المشتري وابطل القاضي
 بيع المنزل وسلمه الي المتولي الثاني فعلى المشتري اجر الغل **انتهى** **وقال**
 في القنية رافعي الا يبيعه لغيره فالباع باطل ولو قضى
 قاض بصحته **قال** ولا يجوز فتح باب بيع الوقف القديم الذي لا يعرف صحته
 ولا فساد اذ باعه الوارث لضرورة **لا** على القول الضعيف لاشتراط لزوم
 الوقف القضا به لان الوقف يلزم بغير القول على المفتي فلا يبيعه الواقف ولا
 الوارث ولا غيره ولا يبيع الحاكم به لان القاضي معزول بالنسبة القول المرجوح
وقد مشي علي هذا من بعده وافقي به الشيخ قاسم محقق الحنفية والفتوي

بيع بعض الوقف لزوم
 باقية باطل

الكلام على متولي المسجد
 باع منزلا موقوفا على المسجد

على المشتري اجر الغل

الكلام على وقف لوباعه
 الوارث لضرورة فالبيع باطل

Cop ng ersity